قلنا ان الملك فيه للوارث فالخصم في السرقه
الوارث على ما سياتي ان السارق يقطع بمطالبه
المسروق منه ومخاصمته فان قلنا ان الملك فيه
للميت فعن ابن ابي هريرة ان الخصم فيه الوارث ايضا
لانه القايم مقامه في حقوقه وقال غيره
الخصم فيه الحاكم والوارث لا ينوب عنه فيما لا يملكه
والى هذا يرجع ما حكي عن صاحب الايضاح ان الامام
يقطع ولا حاجه الى خصم وانما اعتبر خصومه الحي لانه
ربما ملكه او ابيح له اخذه فاذا اعترف به سقط
الحد ومثل هذا لا مجال له في الكفن واذا قلنا انه
لا مالك له فالامر فيه الى الحاكم هذا ما ذكره
الاصحاب وزاد الامام فقال ان كان من
يذهب الى ان الملك في الكفن للميت او لله تعالى
فقول يتعين رده بعد ما اخذه النباش الى الميت
ولا يجوز للوارث ابداله بغيره فالتفريع والكلام
في ان الخصم من هو صحيح لكن هذا قول عري عن
التحصيل والوجه عندي ان للوارث ابداله بعد ما
انفصل عن الميت وحينيذ فيجب القطع بانه الخصم لا
غيره واذا اكل الميت سبع او ذهب به السيل
وبقي الكفن فان قلنا انه ملك للورثه اقتسموه وان
قلنا انه ملك للميت فوجهان احدهما انه

يصرف الى الورثه ايضا لان ما كان للميت ينتقل الى
الورثه وانما قدم الكفن لحاجته اليه وقد بطلت
الحاجه والثاني يجعل في بيت المال لانه
لم ينتقل بالموت الى الوارث فلا يختص به بعد ذلك
وهذا ما اورده ابن الصباغ وغيره وان قلنا لا يملكه
احد فيجعل في بيت المال بلا خلاف هذا كله
فيما اذا كفن من تركته فان كفنه اجنبي او كفن
من بيت المال فلمن هو فيه طريقان احدهما انه
على الخلاف المذكور فيما اذا كفن من تركته والثاني
القطع بانه يبقى على ملك الاجنبي او حكم بيت المال
لان نقل الملك الى غير مالك لا يمكن والميت لا يملك
ابتدا وعن المنتقى لم يملك فكان الاجنبي معيرا عاره
لا رجوع فيها كالعاريه للدفن والقول في
ان الخصم في السرقه من هو وفي انه لو اكله سبع
الى من يرد الكفن مبني على الخلاف في الملك
فروع احدها اذا كفن السيد عبده فالملك
في الكفن للسيد او لا يملكه احد فيه وجهان
وذكر انه لا يجي فيه ان يملكه العبد لا يملك
الا بتمليك السيد على القول القديم والسيد لم
يملكه وللمنازع ان ينازع ويجعل التكفين تمليكا
[illegible] وحكم بان الكفن ملك للميت والثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)